

Distr.: Limited  
9 November 2011  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كينيا\*: مشروع قرار منقح

متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام  
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،  
وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة  
وأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في فهم صلتها بالحياة اليومية للناس،  
وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه  
أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق  
الإنسان، وكذلك تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، من خلال عدة سبل منها، حسب الاقتضاء، تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٨٢/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(٢)</sup>، الذي بت فيه المجلس في خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١١-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تؤكد التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن بوسع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، وحسب الاقتضاء، البرلمانيين الاضطلاع بدور مهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوبا للحياة على الصعيد المجتمعي،

واقترانها منها بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة يساهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مسار حياتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال عدة وسائل منها معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استنادا إلى تلك المعرفة من أجل كفالة أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية فعليا للجميع؛

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣) A/66/225.

٢ - تشجيع الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خارج إطار السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة وضع وتنفيذ برامج العمل الطويلة الأمد المتعلقة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، التي تهدف إلى توسيع نطاق التعليم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كما تشجعها على تسمية مدن لحقوق الإنسان، حيثما أمكن؛

٣ - تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات المعنية، وكذلك المؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والشبكات والهيئات المعنية، من قبيل تحالف الحضارات، والاتفاق العالمي، ومكتب الأمم المتحدة للشراكات، والتعاون والتآزر معها على نحو وثيق في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى توسيع نطاق التعليم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد؛

٤ - ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان لإعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، وتؤكد على التكامل بين التعليم في مجال حقوق الإنسان والإعلان المذكور؛

٥ - تشجع منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدماج التعليم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة التي تعمل في مسائل التعليم، والتنمية، والقضاء على الفقر، والمشاركة، والأطفال، والشعوب الأصلية، والمساواة بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، والمهاجرين، وكذلك في المسائل السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى موضع الاهتمام في هذا الصدد؛

٦ - تشجع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك علماء الاجتماع، والأخصائيون في علم الإنسان، والمعنيون في الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، وقادة

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول، القرار ١/١٦.

المجتمعات المحلية، على المشاركة في مواصلة تطوير مفهوم التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه طريقة لتشجيع أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً للجميع؛

٧ - تدعو هيئات المعاهدات المعنية إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان لدى تفاعلها مع الدول الأطراف؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.